

بحار الأنوار

- [46] 11 - سن: اليقطيني، مثله (1). 12 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك نرى الخصى من أصحابنا عفيفا له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظا غليظا سفیه الغضب، فقال: إنما ذلك لأنه لم يولد له ولا يزني (2). 13 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخصى فقال: لا تسئل عمن لم يلد له مؤمن ولا يلد مؤمنا (3). 14 - مكا: قال الصادق عليه السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس (4). 15 - ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم (5). 16 - وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقها (6). 17 - ومن كتاب اللباس عن محمد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل الخصى، يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن؟ قال: لا (7). 18 - مكا: عن ابن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام يتقنعن، قلت: فكانوا أحرارا؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنعن منهم؟ قال: لا (8). (1) المحاسن ص 622. (2) علل الشرائع ص 602 في بعض النسخ "لا يربى". (3) علل الشرائع ص 603. (4 - 5) مكارم الاخلاق ص 266. (6 - 7) نفس المصدر ص 270. (8) نفس المصدر ص 274.